

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[57] بتشهدين: أحدهما في الثانية بغير تسليم، والثاني في الرابعة بتسليم بعده. وفريضة العصر مثل ذلك. وفريضة المغرب ثلاث ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية بغير تسليم. والثاني في الثالثة بتسليم بعده. وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر. وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده. وأما سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة، وثمان ركعات بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان صلاة الفجر بتشهد في كل ركعتين من من هذه النوافل كلها وتسليم بعده. وأما فرائض السفر فأحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده، وكذلك العصر. والمغرب ثلاث ركعات كحالها في الحضر. والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر. وركعتان صلاة الغداة كحالها في الحضر. وأما سنن السفر فسبع عشرة ركعة: أربع ركعات بعد المغرب كحالها في الحضر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتا صلاة الفجر. فهذه سبع عشرة ركعة. ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة. فإن لم يفعلها، لم يكن به بأس.
